الالتزامات الدولية والداخلية لإعمال الحق في الغذاء في القرن الإفريقي

- دراسة حالتي الصومال و إثيوبيا-

International and Domestic Obligations to implement the Right to Food in the Horn of Africa

- Case studies of Somalia and Ethiopia -

زبيري وهيبة*
- كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-
djaziasache@yahoo.fr

صاش لشهب الجازية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2 -
hibbazebiri@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2021/10/18	تاريخ المراجعة:2022/02/02	تاريخ القبول:2022/02/11

ملخص:

يعد الحق في الغذاء حق أساسي من حقوق الإنسان التي تميزها خاصية العالمية وعدم قابلية التجزئة أو التمييز في التمتع بها للجميع، إلا أنه هناك من الدول التي يعاني شعبها من عدم إعمال الحق في الغذاء وعدم قدرتهم على التمتع به، ومنها دول القرن الإفريقي و خاصة منها إثيوبيا و الصومال، ولذلك العديد من الأسباب، وعلى ذلك طرحت إشكالية إمكانية إقامة المسؤولية الدولية عليها أمام المحاكم الدولية من عدمه، ولكن للأوضاع التي تعيشها تلك الدول يتعذر على تلك الشعوب رفع الشكاوى لعدم إعمال حقهم سواء على مستوى القضاء الوطني أو الدولي، و هو ما منع تحقق التمتع الكامل بالحق في الغذاء وترك تلك الشعوب تعيش حالة المجاعات والانتهاكات المتعددة لحقوقهم الإنسانية.

الكلمات المفتاحية : الحق في الغذاء؛ القرن الإفريقي ؛إعمال الحق؛ الالتزام؛ الانتهاك.

Abstract:

The right to food is a basic human right that is distinguished by its universality and indivisibility or discrimination in its enjoyment by all. However, there are countries whose people suffer from the lack of realization of the right to food and their inability to enjoy it, including the countries of the Horn of Africa, especially among them Ethiopia and Somalia, for many reasons, and accordingly raised the problem of whether or not to establish international responsibility on them before international courts. Preventing the full enjoyment of the right to food and leaving these peoples to live in a state of famine and multiple violations of their human rights.

Keywords : The Right To Food; Realization Of The Right; The Horn Of Africa; Obligation; Violation.

* المُؤلف المُراسِل

مقدمة:

تعاني أغلب الدول الإفريقية من تحدي عدم القدرة على إعمال الحق في الغذاء لشعوبها وفي مقدمتها دول القرن الإفريقي، فعلى الرغم من أن كل من القانون الدولي والداخلي ينص على أن تلتزم تلك الدول بإعمال الحق في الغذاء عبر تضمين ذلك الحق في العديد من النصوص القانونية، لكن الاعتراف القانوني لا يعكسه واقع تلك الدول الذي يثبت عكس ذلك حيث تعاني شعوبها من انتهاكات متعددة ومتكررة لحقهم في الغذاء سواء في زمن السلم أو الحرب.

وترجع تلك الدول السبب إلى عوامل خارجة عن إرادتها تتمثل في الكوارث الطبيعية وشح الموارد المالية والحروب....الخ في حين أنها ملزمة على التعامل مع تلك الظروف ومواجهتها للتمكن من توفير الغذاء لشعبها، لكنها تتملص من المسؤولية وتتخلى عن التزاماتها الدولية و لا تلجأ إلى البحث عن حلول مستدامة للإشكال وإنما تكتفي بتقبل المساعدات الغذائية التي تقدم لها و التي لها في الكثير من الأحيان الأثر العكسي على حق الشعوب في الغذاء خاصة في كل من دولة الصومال و إثيوبيا.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الدراسة في أنها توضح الحالات التي ينعدم فيها الحق في الغذاء لشعوب دولة إثيوبيا والصومال بالتعرف على أسبابها والوقوف عندها وتحليل الانتهاكات التي يتعرض لها ذلك الحق، والبحث إن كانت هناك مساءلة عن الأضرار التي ترتبها تلك الانتهاكات على المستوى الدولي كما هي على المستوى الداخلي.

الإشكالية : و لتحليل ذلك نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى عملت دول القرن الإفريقي و خاصة إثيوبيا والصومال بالالتزامات الدولية و الداخلية لإعمال الحق في الغذاء؟

منهج الدراسة: تم إتباع المنهج التحليلي وذلك لأنه المنهج الذي يمكن من خلاله توضيح الأسباب وتحليلها والوقوف عند الانتهاكات بالدراسة والنقاش.

ستكون الدراسة مقسمة وفق المحاور التالية:

المحور الأول:إلتزامات إعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا و الصومال.

أولا: الالتزامات القانونية الدولية والداخلية لإعمال الحق في الغذاء في القرن الإفريقي.

ثانيا: الالتزامات المؤسساتية والسياسية لإعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا والصومال:

المحور الثاني:تحديات إعمال الحق في الغذاء على المستوى الو اقعي و حجج التملص من المسؤولية في إثيوبيا والصومال:

أولا: تحديات إعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا و الصومال على المستوى الواقعي.

ثانيا : حجج التملص من المسؤولية لإعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا و الصومال.

المحورالأول: إلتزامات إعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا و الصومال:

إن إعمال الحق في الغذاء لا يجب أن يعتمد على المساعدات الإنسانية فقط وأن يخضع للتقلبات المناخية والظروف الاقتصادية أو السياسية، بل يجب أن تحكمه إلتزامات تفرض على الدول على المستوى الداخلي و الدولي حتى يتمتع الجميع بحق في غذاء كافي و مأمون وصحي ومستدام للأجيال المقبلة، و تلك الالتزامات الداخلية والدولية تتعدى مجرد النص على الحق في القوانين الداخلية والتصديق على الاتفاقيات الدولية إلى التطبيق الفعلي على المستوى الواقعي وضمان وصول جميع الأفراد إلى حقهم، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المحور.

أولا: الالتزامات القانونية الدولية والداخلية لإعمال الحق في الغذاء في القرن الإفريقي:

إن النص على الحق في الغذاء في أغلب تشريعات دول العالم ومنها الدول الإفريقية لم يعد يمثل إشكالية بالنسبة لأصحاب ذلك الحق سواء بالنص الصريح أو الضمني، إنما الإشكال يكمن في الواقع المعاش بالنسبة لهم في عدم القدرة على التمكن من ذلك الحق، ولذلك العديد من الأسباب أهمها عدم إيفاء الدول و خاصة الدول الإفريقية ونخص بالذكر كل من إثيوبيا والصومال بالالتزامات الدولية الواجبة عليها من قبل القانون الدولي والقوانين الداخلية ما يستلزم إقامة المسؤولية الدولية عليها.

1- الالتزام القانوني الدولي لإعمال الحق في الغذاء في كل من إثيوبيا والصومال (التصديق على المعاهدات الدولية):

من أهم الالتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء هو الالتزام القانوني الدولي بالتصديق على المعاهدات الدولية، حيث يعد هذا الالتزام من أهم الضمانات لحماية وإعمال الحق في الغذاء عبر مختلف دول العالم، لكن رغم أنه ضمانة مهمة على المستوى الدولي إلا أن المعاهدة تبقى غير ملزمة للدولة إلى أن تأخذ قوة قانونها الداخلي، لكون المعاهدات الدولية والقانون الدولي ككل يفتقر لإلزامية التنفيذ بسبب انعدام سلطة عليا فوق الدول تجبرها على تنفيذ ما نص عليه ذلك القانون إلا بعد اتخاذه كقانون داخلي، فإثيوبيا مثلا صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الذي يحمي الحق في الغذاء في نص المادة11 ، وقد صدقت أيضًا على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة بالحق في الغذاء، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [(1)]، اتفاقية حقوق الطفل[(2)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(3.)]

كما التزمت إثيوبيا أيضاً بالقانون الإنساني الدولي ، بعد أن صدقت على اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام 1977. وعلى الصعيد الإقليمي تلتزم الحكومة بالحق في الغذاء من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن النص على الحق في المادتين (المادتان 16 و 60)، وهذا يعني أنه بموجب

(1)العهد الدولي للحقوق المدنية الو السياسية، المادة 6، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: مارس 1976 .

(2) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24، 27 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 .

(3)اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 12، 14 .

الالتزامات القانونية الدولية والإقليمية للحق في الغذاء فإن حكومة إثيوبيا ملزمة باحترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء دون أي تمييز،[1] و تعتبر الحماية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و في الميثاق الأفريقي وباقي النصوص الدولية التي صادقت عليها الدولة هي ضمانات معيارية مهمة في الإطار القانوني الإثيوبي، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب تفسير الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور الإثيوبي بطريقة تتوافق مع مبادئ الصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا،[2]حيث أن الدستور الإثيوبي، كما سنرى لاحقا، قد نص على العديد من حقوق الإنسان الأخرى التي يمكن أن تتضمن الحق في الغذاء كالحق في الحياة، الحق في الصحة..... الخ وهي حقوق عالمية اعتمدتها مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هذه الحقوق يجب أن تفسر لصالح حماية الحق في الغذاء وأنها غير منفصلة عنه.

أما بالنسبة للصومال فهي دولة موقعة على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فقد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في ماي 2002 وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في سبتمبر 2005، وهي دولة طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، كما أنها ملزمة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[3]، ولكن رغم ذلك عانى الشعب الصومالي من العديد من النزعات التي كان لها الأثر الكبير على المساس بالحق في الغذاء، حيث تسببت تلك النزاعات في إحداث انتهاكات مختلفة لذلك الحق والتي منها إتلاف الأراضي الزراعية التي يعتمد عليها أغلب السكان في الحصول على موارد عيشهم، تشريد السكان و جعلهم يعانون من المجاعات، منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين من تلك النزاعات والتي تأتي من العديد من دول العالم، وعرقلة عمل الهيئات الدولية المكلفة بمساعدة أولئك المتضررين أو التحقيق في أسباب تلك الانتهاكات وغيرها من العراقيل التي يمكن توقيع المسؤولية الدولية لسببها.

والصومال أيضا دولة عضو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، منذ سنة 1990،[4] هذا العهد الذي نص بشكل صريح على ضرورة حماية الدول الأطراف للحق في الغذاء من خلال المادة 11 منه، ولكن لم يوجد النص الصريح في القوانين الداخلية الصومالية على ذلك الحق بل اكتفت بالنص الضمني، وحتى تلك الحماية الضمنية لم تكن كافية لإعمال ذلك الحق لكامل الشعب الصومالي فهو يعاني المجاعات وسوء التغذية وعدم إعمال حقه في الغذاء على نطاق واسع.

2- الالتزام القانوني الداخلي لإعمال الحق في الغذاء في كل من الصومال و إثيوبيا:

من أهم الالتزامات القانونية الداخلية التي من خلالها يمكن إعمال الحق في الغذاء ويتمكن أصحاب الحق من المطالبة به وبالتالي التمكن منه هو الالتزام بدسترة الحق في الغذاء والتي تعني النص على الحق في الدستور باعتباره حقا

(1) Jean Ziegler, Christophe Golay, Claire Mahon and Sally-Anne Way**, The Fight for the Right to Food,** Palgrave Macmillan, First published, Great Britain, 2011, p 199

(2) Samrawit Getaneh Damtew, **Land-grabbing and the right to adequate food in Ethiopia**, African Human Rights Law Journal, volume 19,n 1 ,2019 Published by Pretoria University Law Press (PULP), p 231 https://www.ahrlj.up.ac.za/images/ahrlj/2019/volume_1/Chapter%20Damtew%201_2019.pdf

(3) منظمة التغذية و الزراعة، **الحق في الغذاء حول العالم**،www.fao.org

(4) منظمة التغذية و الزراعة، **الحق في الغذاء حول العالم**.

أساسيا من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي تأسيس ضمانة داخل الوثيقة الدستورية، ضمانة تقيد سلوك و ممارسات كل الفاعلين على المستوى الداخلي من التعرض للحق باعتبار أن الدستور هو الوثيقة التي تندرج ضمن قمة الهرم القانوني داخل الدولة.[1]

وللدسترة نوعان، الصريحة وتعني النص بصراحة على الحق في الدستور، والضمنية و هي تضمين الحق ضمن حقوق إنسان أخرى كتضمين الحق في الغذاء ضمن الحق في الحياة، أو بالنص على حقوق إنسان تخدم الحق في الغذاء.[2]

وقد اعتمدت إثيوبيا الدسترة الضمنية للحق في الغذاء بالنص الضمني على الحق في الدستور من خلال الاعتراف بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الأخرى بما فيها حق المزارعين والرعاة في الحصول على سعر عادل لمنتجاتهم، والحق في الوصول المتساوي إلى الخدمات الاجتماعية الممولة من الحكومة، والتزام الدولة بتخصيص الموارد لتقديم الخدمات الاجتماعية (المادة 41). كما يعترف بالحق في الحياة في(المواد 14 و 15 و 36) ، والمساواة أمام القانون (المادة 25)، والحرية النقابية (المادة 31) ، والحقوق المتساوية للمرأة والرجل (المادة 35) والحق في الوصول إلى العدالة (المادة 37)،[3] و أكدت المادة 43 على أن الهدف الأساسي من أنشطة التنمية هو تعزيز قدرة المواطنين على تلبية احتياجاتهم الأساسية،[4] وتعتبر المواد الغذائية من أهم تلك الحاجات الضرورية للإنسان.

كما أن الحق في الغذاء المنصوص عليه في القانون الدولي هو أيضا جزء من القانون الإثيوبي الداخلي ويفهم ذلك من خلال التبني والتفسير لمواد الدستور الإثيوبي، فوفقا للمادة 9 فقرة (4) ، "جميع الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا هي جزء لا يتجزأ من قانون الأرض، و وفقًا للمادة 13 فقرة (2) ، "يجب تفسير حقوق الإنسان بطريقة تتوافق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا "، كما يمكن تفسير الحق في الحياة على نطاق واسع ليشمل الحق في الغذاء .[5] أي أن الدستور الإثيوبي قد أدرج القوانين الدولية المتضمنة للحق في الغذاء ضمن قانونها الداخلي حتى يتمكن الأفراد من المطالبة به أمام القضاء الداخلي.

بالنسبة لدولة الصومال أيضا لم ينص دستور الجمهورية الفدرالية الصومالية على الحماية المباشرة وعلى ضمان الحق في الغذاء و إنما كانت الحماية الضمنية فقط، وذلك رغم أن الصومال الآن عضو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية إلا أنها أبقت على الحماية الضمنية من خلال المادة 34 من الدستور التي تنص على حماية الدولة لحقوق الإنسان ومنها بالطبع الحق في الغذاء باعتباره حق من حقوق الإنسان بحسب الإعلانات

(1) محمد الميساوي، **حقوق الإنسان و الحريات العامة –بين القانون الدولي و التشريعات المحلية** (دون دار النشر)، المغرب، 2016، ص 218

(2)Lidija Knuth and Margret Vidar**, Constitutional and Legal Protection of the Right to Food around the World**, FOOD And Agriculture Organization Of The United Nations Rome, 2010, p 9 www.fao.org تم الاطلاع في 2021/02/02

(3) Constitution Of The Federal Democratic Republic Of Ethiopia, 1994.

(4) Article 43 The Right to Development 4:The basic aim of development activities shall be to enhance the capacity of citizens for development and to meet their basic needs
Constitution Of The Federal Democratic Republic Of Ethiopia, adopted on 8 December 1994 20/02/2020

(5) Constitution Of The Federal Democratic Republic Of Ethiopia, 1994 article 13

والاتفاقيات الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، حيث تم النص في الفصل الثاني من الباب الثاني -الحقوق الأساسية وواجبات المواطن- من الدستور المصادق عليه سنة 2012 في المادة 13 على أن لكل فرد الحق في الحياة وتم اعتبار الحق في الغذاء من حقوق الحياة، أي تضمين الحق في الغذاء ضمن الحق الأساسي العام وهو الحق في الحياة، كما نص في المادة 27 منه على بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية منها الحق في الماء للشرب و الحق في الصحة وفي الرعاية الاجتماعية.[1]

لكن رغم ذلك يبقى النص الضمني هنا غير كافي للتمكن من الحق في الغذاء وقدرة الأفراد على إلزام الدولة بضرورة إعماله للجميع، لأن إعطاء الحق القيمة الدستورية يمكن من الحكم على أي قانون مخالف للدستور بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية أو أية محكمة عليا في الدولة، كما يمكن الأفراد من المطالبة بالتمكين منه أمام القضاء أو المطالبة بالحد من انتهاكه في حالة وقوع ذلك أما عدم النص الصريح فلا يمكن الأفراد من كل ذلك.

ثانيا: الإلتزامات المؤسساتية والسياسية لإعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا والصومال:

توجد العديد من السياسات التي يمكن لكلا الدولتين إتباعها لتمكين الشعوب من حقهم في الغذاء و ذلك خاصة على المستوى المؤسساتي الداخلي، كإتباع برامج حكومية داخلية تلزم المؤسسات على الإيفاء بالتزاماتها لتحقيق الحق في الغذاء، و منها أيضا جعل الحق محلا للتقاضي على المستوى الداخلي.

1- برامج حكومية لإعمال الحق في الغذاء:

إن ما تعده الحكومة من برامج و سياسيات لإعمال الحق في الغذاء هو إلتزام وليس مجرد عمل تطوعي، فالنظام السياسي الإثيوبي هو نظام فيدرالي ما يعني أن للجميع مسؤولية إعمال حقوق الإنسان لكافة المواطنين، حيث يجب على جميع أجهزة الدولة على جميع المستويات احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء كحق من تلك الحقوق، لكن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان الحق في الغذاء لكل إثيوبي.[2]

ومن سياسات وبرامج الحكومة الإثيوبية هو الاعتماد على عمل لجان المساعدة، مثل: لجنة الوقاية من الكوارث والتأهب الإثيوبية التي لها مسؤولية ضمان عدم معاناة الإثيوبيين من المجاعة أثناء الكوارث من خلال ضمان توفير المساعدة الغذائية وغيرها من المساعدات في الوقت المناسب، لكن اعتمادها فقط على المساعدات لا يحقق إعمال الحق في الغذاء بشكل مستدام فالأزمة غير المسبوقة في عام 2003 عجلت بالاعتراف بأن المعونة الغذائية ليست الحل وأن هناك حاجة ملحة للتركيز على معالجة العوامل الأساسية لنقص الغذاء المدمر بشكل متزايد في إثيوبيا،[3] وذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الحق في الغذاء و عدم الاتكال على ما تحصل عليه الدولة من مساعدات دولية و التي إن وصلت لا تعمل على تقديم الحل المستدام للمجاعة .

(1) الدستور المؤقت للجمهورية الفدرالية الصومالية، تم التصديق عليه في 2012/08/1، مقديشو الصومال.
(2) Jean Ziegler, Christophe Golay, Claire Mahon and Sally-Anne Way, idem, p201
(3) Jean Ziegler, Christophe Golay, Claire Mahon and Sally-Anne Way, idem, p203

2- التقاضي الداخلي لإعمال الحق في الغذاء:

إن جعل الحق في الغذاء أساسا للمقاضاة يعني أنه بإمكان الأفراد التماس المساءلة في حالة انتهاك حقهم وهذه المساءلة تسمح بالتأكد من مدى إيفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية من عدمه[1]، و هذا يعد من أهم الإجراءات التي تساهم في إعمال الحق في الغذاء، حيث يكون الحق أساس للمقاضاة إذا أمكن إخضاع منتهكيه للمحاكمة أمام هيئة قضائية أو شبه قضائية، لكن هناك جدل حول عدم خضوع الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية للتقاضي،[2] لكن رغم هذا الجدل القائم إلا أن الاعتراف بالحق في الغذاء بحكم إدراجه في المعاهدات التي صدقت عليها الدولتين كجزء لا يتجزأ من القانون الوطني يسقط الشك المحيط بالتطبيق المباشر للصكوك الدولية في المحاكم المحلية ، والدليل على ذلك وجود قضايا تم من خلالها المطالبة بالحق في الغذاء بشكل غير مباشر أمام القضاء الوطني الإثيوبي والصومالي، والمثال على ذلك القرار التاريخي لشعبة النقض في المحكمة العليا الاتحادية الإثيوبية في قضية ديميسي ، أين تم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر، وذلك لوجود سلطة قضائية مختصة ونزيهة لديها صلاحية النظر في ادعاءات انتهاك الحق وإنفاذ جميع القوانين في إثيوبيا.[3]

و على الرغم من الحق الدستوري في الوصول إلى العدالة للجميع إلا أنه لا يزال فقراء إثيوبيا يفتقرون إلى سبل وصول كافية إلى العدالة ، نظرًا لارتفاع تكاليف اللجوء إلى المحكمة و التأخير الطويل في إجراءات المحكمة، ونقص المساعدة القانونية، ونقص المعرفة بحقوق الإنسان، والموارد واستقلالية القضاء....الخ، [4]هذا ما يستدعي إعادة النظر في السياسات والقوانين الإثيوبية وجعلها تحمي حقوق الأفراد و تحقق مطالبهم.

المحور الثاني: تحديات إعمال الحق في الغذاء على المستوى الواقعي وحجج التملص من المسؤولية في إثيوبيا والصومال:

حسب تقرير منظمة التغذية و الزراعة FAO لسنة 2019 مازال هناك أكثر من 820 مليون شخص يعانون من الجوع حول العالم والدول الإفريقية الأكثر نسبة من حيث عدد الجياع الذين يعانون من نقص التغذية،[5] فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في إفريقيا جنوب الصحراء إلى 181 مليون شخص خلال عام 2010 إلى 222 مليون تقريبا عام 2016 أي بزيادة قدرها 22.6% خلال 6 سنوات وإلى نسبة 23.2 سنة 2017 و في إفريقيا الشرقية أعلى نسبة سنة 2017، وهي نسبة مرشحة للزيادة في السنوات المقبلة.[6]

---

(1) تقرير السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، **الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، الحق في الغذاء**، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة و الخمسون، 2002، ص 12

(2) Food And Agriculture Organization Of The United Nations, **The Right To Food Guidelines Information,** Papers And Case Studies, Rome, 2006, p 90

(3) Samrawit Getaneh Damtew, op, cit , p 232

(4) Jean Ziegler, Christophe Golay, Claire Mahon and Sally-Anne Way, idem, p 201

(5) Food and Agriculture Organization of the United Nations, **The State Of Food Security And Nutrition In The World , Safeguarding Against Economic Slowdowns And Downturns**, Rome, 2019.www.fao.org

(6) منظمة التغذية و الزراعة، برنامج الأغذية العالمي، **حالة الأمن الغذائي و التغذية في العالم ، بناء القدرة على الصمد في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي و التغذية**، fao، روما، 2018، ص 4

في الصومال مثلا يواجه تقريبا 2.6 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الشديد بالإضافة إلى 4.2 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية، و ذلك بسبب العديد من التهديدات البيئية كالتصحر و الجفاف إضافة إلى الانتهاكات التي تمارسها الدول خاصة أوقات الأزمات والحروب التي تعاني منها المنطقة كثيرا، ومع استمرار تدهور الوضع، فإنه من المتوقع أن يزداد سوء التغذية، كما يتوقع أن يعاني أكثر من 270,000 طفل من سوء التغذية الحاد الوخيم في حال لم يتم تجنب المجاعة.[1]

وترجع كلا الدولتين الأسباب في ذلك إلى العديد من التحديات والصعوبات الطبيعية وغير الطبيعية التي تواجهها لإعمال الحق في الغذاء، وفي الوقت نفسه تتحجج بالكثير من الحجج للتملص من المسؤولية و خاصة الدولية منها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المحور.

أولا: تحديات إعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا والصومال:

تواجه أغلب دول القرن الإفريقي و خاصة إثيوبيا والصومال العديد من التحديات والصعوبات التي تعيق إعمال حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الغذاء بصفة خاصة، و قد تنوعت تلك التحديات بين الطبيعية والاجتماعية وحتى المؤسساتية. ورغم اختلاف بين تلك لتحديات بين دولة إثيوبيا والصومال إلا أنه هناك تشابه في الأثر وهو انعدام حق الأفراد في الغذاء. ومن تلك التحديات:

1: تحديات إعمال الحق في الغذاء في إثيوبيا:

هناك العديد من التحديات والعقبات التي تواجه الحكومة الإثيوبية لإعمال الحق في الغذاء و أهمها:

أ-النزوح وفقدان سبل العيش:

أدى الاستيلاء على الأراضي إلى تشريد مئات الآلاف من سكان الريف، بمن فيهم المزارعون والرعاة والسكان الأصليون في إثيوبيا، والشاغل الرئيسي للنازحين هو نقص الغذاء في مواقعهم الجديدة، هذه المواقع التي هي غالبًا ما تكون بعيدة عن مصادر المياه والوصول إلى الأراضي الزراعية غير مضمون، وإذا نزحت المجتمعات التي تعتمد على الأرض من أجل العيش فيجب أن تحصل على تعويض مناسب وأرض صالحة للزراعة مع الأخذ في الاعتبار نوع الزراعة المناسبة للظروف المناخية الجغرافية للمنطقة، وإلا فإن المجتمعات التي كانت قادرة على إطعام نفسها ستكون عرضة للجوع وستعتمد على المساعدات الغذائية، وقد شهدت إثيوبيا أكبر عدد من حالات النزوح الجديدة الناجمة عن العنف في عام2019 في أفريقيا إذ بلغت 930,000.[2] ، كما يتضح من مناطق غامبيلا ، SNNPR وأوروميا في إثيوبيا، وهذا يمثل انتهاكًا لواجب احترام الحق في الغذاء لأنه ينطوي على إجراء من قبل الدولة يحرم الأفراد من الوصول إلى الموارد الإنتاجية.[3]

(1) UNICEF, **Somalia Humanitarian Situation Report** No. 4 30 April 2019, https://www.unicef.org/appeals/files/UNICEF_Somalia_Humanitarian_Situation_Report_April_2019.pdf تم الاطلاع بتاريخ : 2021/02/10

(2) UNICEF, **Somalia Humanitarian Situation Report** No. 4 30 April 2019.

(3) Samrawit Getaneh Damtew, op , cit , p236

ب-الاستلاء على الأراضي في إثيوبيا:

يمكن إعمال الحق في الغذاء بطريقتين، إما من خلال إطعام الذات مباشرة باستخدام الموارد الطبيعية أو عن طريق شراء الطعام للاستهلاك، أي أن منع شخص ما من القدرة على إطعام نفسه أو شراء الطعام هو انتهاك ظاهر للحق في الغذاء، ومن سبل الحصول على الغذاء هو تمكن الأفراد من استغلال الأرض للزراعة أو الرعي، وهذا خاصة في بلد يغلب عليه الطابع الزراعي مثل إثيوبيا.

لذلك يقع على الحكومة واجب احترام وحماية هذه الوسيلة لتمكن الأفراد من إعمال حقهم في الغذاء بأنفسهم دون الاعتماد الكلي على المساعدات الإنسانية. وقد ربط مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالحق في الغذاء أوليفييه دي شوتر الاستيلاء على الأراضي وانتهاك الحق في الغذاء على النحو التالي:" سيُنتهك حق الإنسان في الغذاء إذا مُنع الأشخاص الذين يعتمدون على الأرض في معيشتهم، بمن فيهم الرعاة، من الوصول إلى الأرض دون بدائل مناسبة إذا كانت الدخول المحلية غير كافية للتعويض عن الآثار السعرية الناتجة عن التحول نحو إنتاج الغذاء للتصدير، أو إذا كانت عائدات أصحاب الحيازات الصغيرة المحلية ستنخفض بعد وصول الأغذية ذات الأسعار الرخيصة إلى الأسواق المحلية، التي يتم إنتاجها في المزارع الكبيرة الأكثر تنافسية"[1]. يشير هذا البيان إلى أن تأثير الاستيلاء على الأراضي على الحق في الغذاء يتجاوز عدم تمكين أولئك الذين يعتمدون على الأرض من إطعام أنفسهم، بل يتعداه إلى التأثير سلبًا على المستهلكين المحليين الفقراء الذين يعتمدون على سوق المواد الغذائية إذا كانت المحاصيل المنتجة موجهة للتصدير، كما يتأثر على صغار المزارعين الذين لا يستطيعون المنافسة في السوق مع كبار المزارعين التجاريين إذا تم إغراق المحاصيل في السوق المحلية.[2]

ج- تحدي الكوارث الطبيعية:

تتأثر إثيوبيا بشدة بتنوعها المناخي وعدم القدرة على التنبؤ، بما في ذلك الجفاف والفيضانات وتدهور الأراضي. ومع ذلك، لا يجب أن يؤدي الجفاف تلقائيًا إلى المجاعة حيث يجب أن يكون من الممكن النجاة من الجفاف دون الخضوع للمجاعة إذا تم التعامل مع الجفاف كحدث منتظم وتم الاستثمار الكافي في التنمية وفي الحد من التعرض له، و أن لا يتم الاعتماد على المساعدات الإنسانية فقط، لأن المساعدة الغذائية ضرورية لإنقاذ الأرواح لكن يمكن أن تشكل عقبة أمام إعمال الحق في الغذاء على المدى الطويل،لذا وجب التقليل من الاعتماد عليها و الاعتماد على الإمكانيات الداخلية.

2- تحديات إعمال الحق في الغذاء في الصومال:

يشكل الفقر والتهديدات الطبيعية أكثر التحديات التي تواجه إعمال الحق في الصومال، إضافة إلى الاستراتيجيات غير الفعالة التي تتخذها الدولة ومن أهم تلك التحديات:

أ-**الجفاف**: قد حذرت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) من أن الجفاف الكارثي في الصومال سنة 2019 قد يتسبب بمعاناة حوالي 2.2 مليون شخص-أي ما يقرب 18 في المائة من السكان- من الجوع الحاد، إن الأغذية كانت دائماً شحيحة في الصومال، وقد زادت موجات الجفاف إلى تفاقم الوضع حيث يهدد نقص المياه في معظم أنحاء

(1)Samrawit Getaneh Damtew, op , cit , p 233
(2)Samrawit Getaneh Damtew, op , cit , p2 34

الصومال حياة ملايين الأشخاص، وتدفع الحاجة إلى الغذاء الناس إلى التماس سبل العيش في مخيمات المشردين داخلياً والشديدة الاكتظاظ. والوضع أسوأ بكثير في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب.[1]

وقد أصدرت المنظمة تحذيراً خاصاً بشأن الصومال يشير إلى أنه من المتوقع أن يكون عدد الجياع في ذلك البلد العام 2020 أعلى بنسبة 40% من التقديرات التي وضعت في بداية عام 2019. وبحسب المنظمة فإن تدهور الوضع الغذائي يشكل أيضاً مصدر قلق كبير، وقد زادت معدلات سوء التغذية الحاد وعدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد الذين يتم قبولهم في مراكز التغذية العلاجية زيادة كبيرة في عام 2019.[2]

ب- الكوارث الطبيعية و النزوح القصري:

نزح مليون شخص نتيجة للجفاف منذ نوفمبر 2016 وحوالي 290.000 آخرين بسبب الفيضانات، وبسبب الإعصار المداري ساجار الذي مس المجتمعات المحلية في أرض الصومال الساحلية وهي أجزاء رئيسية من منطقة أودال ، والمجتمعات المحلية في بونتلاند سنة 2016 قد أجبر عشرات الآلاف من الأشخاص المتضررين من الفيضانات إلى النزوح بسبب تدميرها للبنية التحتية لتلك المناطق بما في ذلك الطرق والمرافق الطبية، كما قد أدى إلى تفشي الأمراض الشائعة خاصة الإسهال المائي الحاد الكوليرا حيث تم الإبلاغ عن حوالي 4300 حالة بين ديسمبر 2017 و جويلية 2018 ، والملاريا والحصبة أين تم الإبلاغ عن 4 446 و 5739 حالة في النصف الأول من عام 2018.[3]

فبالإضافة إلى تأثير تلك الكوارث على أراضي السكان المحليين والتي هي مصدر حصولهم على الغذاء، فإنها أيضا أثرت سلبا على مصادر المياه المستعملة في الحصول على الغذاء الصحي والسليم، كما منعت الأفراد من بقائهم على أراضيهم و استغلالها للتمكن الذاتي من حقهم في الغذاء.

ج- آثار الجفاف على الرعاة في الصومال:

تدهورت حالة أجسام الماشية حتى أوائل عام 2018 بعد الجفاف الشديد والمطول على مستوى الدولة الذي استمر من منتصف عام 2016 إلى أواخر عام 2017. وتشير التقديرات إلى أن أحجام القطيع انخفضت بنسبة 30-60% خلال عام 2017 بسبب المبيعات الشديدة ووفيات الحيوانات، كما ارتفعت أسعار الحبوب وانخفضت أسعار الماشية،[4] كل هذا أثر على حقوق الرعاة في العيش وعلى قدرتهم على تأمين الغذاء لعائلاتهم وهو ما تسبب في مجاعات واسعة النطاق في المنطقة وأصبح إعمال الحق في الغذاء من أكبر تحديات السكان، بل إن الموت جوعا أصبح تهديدا لهم.

د- الاعتماد على المساعدات الغذائية الإنسانية:

إن المساعدات الغذائية تقدم حلا مؤقتا لإنعدام الغذاء وليس حلا مستداما هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك العديد من السلبيات لهذا الوسيلة أهمها:

(1) منظمة التغذية و الزراعة ، www.fao.org

(2) منظمة التغذية و الزراعة ، www.fao.org

(3) World Food Programme, **Monitoring food security in countries with conflict situations**, A joint FAO/WFP update for the United Nations Security Council August 2018 ISSUE NO 4, FAO, p 19

(4) World Food Programme, ibd , p19

-أنها قد تستخدم كوسيلة ضغط على الدولة المتلقية للمساعدة فتفرض عليها سياسات أو توجهات معينة أو تنفيذ مطالب معينة.

- تثبيت ثقافة الاعتماد على الأخر وعدم التوجه إلى تطوير الإنتاج المحلي في الدول المتلقية.

- قد توجه تلك المساعدات إلى البيع في الأسواق بأثمان منخفضة وبالتالي لا يمكن للمنتجات المحلية منافستها .

- توزيع كميات كبيرة من المساعدات قد يخل بتوازن التجارة العالمية ويخلق دول في حالة تبعية حادة لدول أخرى.

- تعتبر تلك المساعدات كسلاح مدمر لاقتصاديات الدول النامية حيث تؤدي إلى الإفلاس وتدمير السلع المحلية و هروب الفلاحين إلى المدن و عدم ممارسة الفلاحة.[1]

لتلك الأسباب وغيرها يجب على الصومال العمل على تحقيق الإكتفاء الذاتي وعدم الاعتماد بشكل كبير على المساعدات الإنسانية.

ثانيا: حجج التملص من المسؤولية لإعمال الحق في الغذاء:

تقدم الجهات الفاعلة على المستوى السياسي في الحكومة الصومالية و الإثيوبية العديد من الحجج للتملص من مسؤوليتها اتجاه الأفراد و المجتمع الدولي لعدم تحقيق الحق في الغذاء، و من تلك الحجج ما هي من صنع اليد البشرية و منها ما لها علاقة بالنظام البيئي و كذا الاجتماعي و الاقتصادي الذي تعيشه المنطقة.

1: التحجج بعدم إمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء:

إن الاعتراض الذي يعرب عنه في أغلب الأحيان على إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتعلق بالآثار التي ترتبها الموارد، فكثيرا ما يتم التحجج بأن البلدان الفقيرة لا تستطيع الاعتراف بالحق في الغذاء كحق قابل للتقاضي بسبب شح إمكانياتها المادية وستكون الدول الغنية أكثر قدرة على توفير مثل تلك الحماية ، أما الدول الفقيرة فلا تستطيع القيام بذلك، ولكن قد تم تقديم عدد من الردود فيما يتعلق بهذا الزعم:

- الرد على الحجة القائلة بأن احترام الحق في الغذاء هو التزام سلبي لا يترتب عليه أي آثار على الموارد أما التزام الحماية والتمكين من الحق فإن كل منهما هو التزام ايجابي يتطلب توفير موارد كبيرة، فإنه يمكن تحمل هذين الالتزامين باتخاذ العديد من الخطوات التي يمكن من خلالها حماية وتسهيل الحصول على الغذاء باستغلال الحد الأدنى من الموارد و بأقل التكاليف، و بما أن التقاضي بشأن الحق في الغذاء هو من أهم سبل حماية ذلك الحق فإنه يمكن إدخاله ضمن نطاق الإنفاق الاجتماعي الذي هو في نطاق سيادة القانون وبالتالي تخفيف عبئ التكاليف على المنتَهك حقهم.[2]

- إن إعمال جميع حقوق الإنسان يتطلب تكريس موارد من قبل الدولة على سبيل المثال يتطلب تنظيم الانتخابات أو ضمان المحاكمات العادلة تخصيص قدر كبير من الموارد المادية والبشرية، أي أن حقوق الإنسان المدنية والسياسية تتطلب هي الأخرى موارد كبيرة لتحقيقها ولا يقتصر ذلك على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، وسواء كانت تلك الموارد كتكلفة لحمايتها أو التمكين منها فالمحاكم لها العديد من القرارات التي تنطوي على آثار كبيرة من حيث

(1) نزعي فاطمة الزهراء، **واقع الأمن الغذائي في الدول النامي**، مجلة مؤسسة، العدد 6 ، جامعة سعيدة، 2017، ص 146

(2) Food And Agriculture Organization Of The United Nations, **The Right To Food Guidelines Information,** Papers And Case Studies, Rome, 2006, p 98

التكلفة، فعلى سبيل المثال أدى قرار المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جون كريستينسون ضد أيسلندا إلى اضطرار البلاد إلى إنشاء عدد من المحاكم الجديدة لضمان فصل السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية، وكانت الآثار المالية المترتبة على هذا القرار كبيرة، فهذا كسبيل لحماية حقوق الإنسان وقد انطوى على تكاليف كبيرة.[1]

2- التحجج بالفقر:

يرى الرئيس السابق لجنوب إفريقيا نيلسون مانديلا سنة 2005 في حملته الانتخابية أن التغلب على الفقر ليس مهمة خيرية، بل هو عمل العدالة، الفقر، مثل العبودية والفصل العنصري، ليس طبيعياً إنه من فعل الإنسان ويمكن التغلب عليه والقضاء عليه من خلال أفعال الإنسان أيضا "[2] و هذه المقولة صالحة لحد الأن، حيث يمكن لأي دولة وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة الفقر الذي يعاني منه شعبها، ولأن للفقر أوجه متعددة فيجب أن تتعدد السياسات وتختلف، فالفقر الذي تعاني منه إثيوبيا و الصومال والذي سبب انعدام الحق في الغذاء ليس هو الفقر الذي تعاني منه أفغانسان مثلا، فالأول سببه الأوضاع البيئية التي تعاني منها الدولتين خاصة الجفاف بالإضافة إلى أسباب أخرى، أما الفقر في أفغانسان فسببه هو النزاعات القائمة هناك، فالمواطن الصومالي أو الإثيوبي يعاني الفقر والمجاعة والجفاف ويعيش فوق كل ذلك حالات اللاأمن، أما المواطن في أفغانستان فسبب عدم حصوله على الحق في الغذاء هو الحرب في الأساس.[3] لذلك وجب اختلاف السياسات التي يجب مواجهة الفقر بها في مختلف دول العالم. إضافة إلى أن الفقر يؤدي إلى حالات متعددة من اللاأمن ولا يمس الحق في الغذاء فقط فهو يعد من أهم أسباب القرصنة في الصومال، و لهذه الظاهرة تداعيات كبيرة على أمن المنطقة بأكملها بل تعد ظاهرة دولية لذ وجب التصدي لها.

لذا فإن من آليات معالجة مشاكل الجوع وسوء التغذية تكون بمواجهة مشكلة الفقر، وهذا لا يعد ضرورة أخلاقية وإنما هو وفاء بالالتزامات القانونية الوطنية وحتى الدولية فيما يخص إعمال الحق في الغذاء، عن طريق تسخير الإمكانيات والقدرات البشرية المتاحة للتخلص من الفقر.[4]

3- التحجج بالكوارث الطبيعية:

تعاني كل من الصومال وإثيوبيا من تهديدات بيئية متعددة أهمها الجفاف والتصحر، لذا فكلا الدولتين تعيد أسباب عدم إعمال الحق في الغذاء إلى تلك التهديدات، لكن في حقيقة الأمر يمكن التعامل مع تلك التهديدات والتخفيف من أثارها وعدم التحجج بها لانتهاك الحق في الغذاء، حيث أن عدم منع أسباب الإنتهاك يعد في حد ذاته انتهاكا للحق.

ويجب أخذ العبرة من قضية دارفور في السودان، ففي 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1593 ، الذي أحال الوضع السائد في منطقة دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، لقد كان

---

(1) Food And Agriculture Organization Of The United Nations, idem, p 99

(2) Jacqueline Hanoman, **Hunger and** Poverty in South Africa The Hidden Faces of Food Insecurity, Routledge, First published, New York, 2018 , p. 7

(3) Jacqueline Hanoman, idem, p. 3

(4) نادية أحمد عمراني، **النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي، بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1 ، الأردن، 2014، ص 97

هذا القرار أول حالة يتم فيها إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة ومحاسبته منتهكي حقوق الإنسان بهذه الطريقة، وتحول ما كان يعتبر في وقت من الأوقات ككارثة طبيعية ليصبح الآن كجريمة ضد الإنسانية.[1]

لكن التعامل مع أزمة الغذاء في عام 2005 في دارفور مختلفًا تمامًا عما حدث قبل عشرين عامًا في إثيوبيا، حيث انخرطت الحكومة في نزاع عسكري داخلي أدى إلى تعطيل واسع النطاق لحياة المدنيين تسبب في تشردهم أو إعادة التوطين القسري لآلاف الأشخاص منهم و تسبب في مجاعة هائلة مع وضع اللوم لتلك المجاعة على الكوارث الطبيعية، عندما كان معروفًا على نطاق واسع أن العديد من الوفيات بين 1984-1985 تعود إلى الحرب أكثر من الجفاف ، وظلت إثيوبيا متمسكة بأن سبب المجاعة هو الجفاف. [2]

4- التحجج بحالات الحرب:

تنتهك دول القرن الإفريقي الحق في الغذاء في حالات الحروب والنزاعات فهي تعاني الحروب ما بين أو داخل الدول، وبتعرضها لمثل تلك الحروب تلجأ الدولة إلى استراد الأسلحة بدل الغذاء، وبدلا من أن تستغل مواردها المالية في تحسين أوضاع السكان الغذائية والمعيشية تنفقها على التسلح، كما أن الحروب تأثر على القدرة الشرائية للأفراد وتمنعهم من الحصول على الغذاء أو إنتاجه بأنفسهم أو حتى شرائه، فحسب منظمة FAO تلجأ تلك الدول إلى شراء الأسلحة بنسب كبيرة ففي سنة 1997 استوردت تلك الدول ما يعادل 2 بيلون من الأسلحة ولم يتم استغلال تلك الأموال في تمويل المشاريع وتطويرها لتحسين قدرات السكان الشرائية، كما أن الحروب تؤثر على الأراضي الزراعية و تدمرها فبالإضافة إلى تأثرها بالجفاف والتصحر تدمر الحروب ما تبقى من الأراضي.[3]

و قد أصبحت النزاعات المدنية من العوامل الرئيسية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، سواء الحادة أم المزمنة و تزيد نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية في البلدان التي تعيش نزاعات وأزمات ممتدة عن غيرها من البلدان النامية بنحو ثلاثة أضعاف. ففي الوقت الحالي يعيش ما يقرب من 167 مليون شخص ممن يعانون نقص التغذية في بلدان تمر بأزمات ممتدة، بحيث يعاني ما يقرب من خمس السكان من الجوع.[4]

مثلا في الصومال تسببت النزاعات المدنية في خسارة نحو 20 %من الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية اليومية، كما أن النزاعات تتسبب في ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وتتوقع منظمة التغذية والزراعة FAO أن هناك احتمال ب 40 % أن البلدان التي خرجت من نزاع أن تعود إليه بعد عشر سنوات بسبب ما خلفه النزاع.[5]

وترجع تلك الدول عدم القدرة على إعمال حق سكانها في الغذاء إلى تلك الحروب والأزمات، في حين كان يجب التصدي لها وليس تمويلها والتذرع بها.

---

(1) Stephen Devereux, **The New Famines:** Why famines persist in an era of globalization, Routledge , First published, New York, 2007 , p. 50

(2) Stephen Devereux, idem, p. 51

(3) Food And Agriculture Organization Of The United Nations , **Elimination Food Insecurity in The Horn of Africa**, fao 2000, www.fao.org

(4) منظمة التغذية و الزراعة، **السلام والأمن الغذائي**، الاستثمار في القدرة لتوفير سبل عيش ريفية مستدامة وسط النزاعات، 2016، ص 3: www.fao.org

(5) منظمة التغذية و الزراعة، **السلام والأمن الغذائي**، الاستثمار في القدرة لتوفير سبل عيش ريفية مستدامة وسط النزاعات، 2016، ص 4.

خاتمة:

إن الواقع الذي تعيشه كل من دولة إثيوبيا والصومال لا يوحي بأن الدولتين ملتزمتين بإعمال الحق في الغذاء، فالبرغم من النصوص القانونية المعتمدة في كلا الدولتين حول حماية و إعمال الحق في الغذاء سواء بالنص المباشر أو الضمني إلا أن الانتهاكات التي يتعرض لها الحق أكبر من مجرد النص القانوني، فالتحديات التي يتعرض لها الحق في الدولتين سواء الطبيعية أو غير الطبيعية تزيد من عدم قدرة الدول على إعمال الحق في الغذاء، و بما أن إلتزامات إعمال الحق في الغذاء الدولية لا تقتصر على مجرد الالتزام بالنص على الحق بل تتعداه إلى اتخاذ التدابير المناسبة و إتاحة الموارد الموجودة لخدمة الحق في الغذاء والعمل الدولي المتناسق مع باقي دول العالم، فإنه يمكن القول أن كل من الصومال وإثيوبيا لم يلتزما بكل ما يتطلبه الحق في الغذاء من إلتزامات لإعماله، لكن رغم ذلك لم توجد و لا قضية أقيمت فيها مسؤولية أي من الدولتين أمام محكمة دولية لانتهاكها ذلك الحق الإنساني العالمي.

ومنه نستنتج:

أن الإلتزامات الدولية و الوطنية التي تعهدت دول القرن الإفريقي كباقي دول العالم لإعمال الحق في الغذاء وخاصة القانونية منها، لم تكن كافية لإعمال ذلك الحق وعلى نطاق واسع، حيث يعاني أغلب سكان المنطقة من المجاعات وسوء التغذية و عدم القدرة على إعمال حقهم في الغذاء وهذا لعدم وضع النص موضع التنفيذ في الواقع في تلك الدول.-أن إعمال الحق في الغذاء في دولة إثيوبيا والصومال لم يتم لا عن طرق الدولة في حد ذاتها و لا بتمكين الأفراد بأنفسهم منه، وهذا رغم الالتزام النصي بذلك مع عدم الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة ولو كانت قليلة.

أن ما تعاني منه دول القرن الإفريقي من تحديات تواجهها لإعمال الحق في الغذاء سواء طبيعية و أخرى غير طبيعية من فقر وتخلف وحروب وكوارث بيئية، قد أصبحت حجج في متناول الحكومات للتملص من مسؤولياتها الوطنية والدولية لإعمال الحق في الغذاء، لذلك فهي تحتاج إلى المواجهة ورفع التحدي وليس التخفي والقبول بالمساعدات الإنسانية والتي غالبا ما لا تكون في محلها.

ولتحقيق القدرة على المواجهة وتمكين تلك الدول أفرادها من حقهم في الغذاء نقترح:

أن تعمل كل من دولة إثيوبيا والصومال وكل دول القرن الإفريقي على معالجة العوائق والتحديات التي تواجهها لإعمال الحق في الغذاء لتحقيق التمكين من ذلك الحق.-أن توفق تلك الدول بين ما يتم النص عليه في القوانين الوطنية والدولية وبين ما هي متوفر عليه من إمكانيات مادية و بشرية.كما يجب وضع آليات وطنية للمراقبة والتوجيه بشكل فعال في مختلف المجالات التي تخدم الحق في الغذاء، سواء في مجال الزراعة ومدى الاستغلال الحسن للموارد الطبيعية، أو في مجال مراقبة التصدير والإستراد للموارد الغذائية المهمة، أو حتى في مجال مراقبة القضاء ومدى تنفيذ الأحكام ومتابعتها.

فتح المجال للآليات الدولية للمراقبة في تلك الدول، على أن يكون الغرض منها حماية حقوق شعوب تلك الدول و أن لا يكون غرضها خدمة مصالح أجنبية ضارة بالمصالح الوطنية.

أن تعمل تلك الدول على تحقق فعالية التعاون الدولي في المنطقة وجعل الغرض منه خدمة مصالح الأفراد وحقوقهم. -أن تبحث عن بدائل لإعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني في حالة عدم كفاية مواردها المتاحة لإعمال الحق في الغذاء.

أن يتم تفعيل دور القضاء سواء الوطني عن طريق تمكين الأفراد من المطالبة بحقهم في الغذاء في حالة انتهاكه من قبل الغير، الدولة أو إحدى سلطاتها، أو القضاء الدولي عن طريق السماح للأفراد أو الدول بإقامة المسؤولية الدولية على الدولة المنتهكة لحق شعوبها في الغذاء.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر

1-اتفاقيات دولية:

1-العهد الدولي للحقوق المدنية الو السياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: مارس 1976 .

2-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 .

3-اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

2-وثائق رسمية:

1-مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الصومال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11 جويلية 2011

2- منظمة التغذية و الزراعة، الحق في الغذاء حول العالم،

3- الدستور المؤقت للجمهورية الفدرالية الصومالية، تم التصديق عليه في 2012/08/1، مقديشو الصومال.

4- تقرير السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، الحق في الغذاء، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون،.2002

5- منظمة التغذية و الزراعة، برنامج الأغذية العالمي، حالة الأمن الغذائي و التغذية في العالم ، بناء القدرة على الصمد في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي و التغذية، fao، روما، .2018

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إثيوبيا و الصومال: ملايين المتضررين من تغير المناخ والعنف في أزمة لا تكاد تبرح المنطقة.

7- دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996شاملا تعديلاته لغاية عام 2012.

8- منظمة التغذية و الزراعة، السلام و الأمن الغذائي، الاستثمار في القدرة لتوفير سبل عيش ريفية مستدامة وسط النزاعات، 2016.

ثانيا:- المراجع:

1-الكتب:

بالغة العربية:

1-محمد الميساوي، حقوق الإنسان و الحريات العامة –بين القانون الدولي و التشريعات المحلية (دون دار النشر)، المغرب، 2016.

2-نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي، بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1 ، الأردن، 2014.

3 -نزعي فاطمة الزهراء، واقع الأمن الغذائي في الدول النامي، مجلة مؤسسة، العدد 6 ، جامعة سعيدة، 2017.

باللغة الأجنبية:

1-Jean Ziegler, Christophe Golay, Claire Mahon and Sally-Anne Way**,** The Fight for the Right to Food, Palgrave Macmillan, First published, Great Britain, 2011.

2- Stephen Devereux, The New Famines**:** Why famines persist in an era of globalization, Routledge, First published, New York, 2007 .

3- Jacqueline Hanoman, Hunger and Poverty in South Africa The Hidden Faces of Food Insecurity, Routledge, First published, New York, 2018 .

2-مقالات علمية:

1-Samrawit Getaneh Damtew, Land-grabbing and the right to adequate food in Ethiopia, African Human Rights Law Journal, volume 19,n 1 ,2019 Published by Pretoria University Law Press (PULP). https://www.ahrlj.up.ac.za/images/ahrlj/2019/volume_1/Chapter%20Damtew%201_2019.pdf

2- Lidija Knuth and Margret Vidar, Constitutional and Legal Protection of the Right to Food around the World, FOOD And Agriculture Organization Of The United Nations Rome, 2010. www.fao.org تم الاطلاع في 2021/02/02

3-Constitution Of The Federal Democratic Republic Of Ethiopia, 1994 https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/et/et007en.pdf.

4-Food And Agriculture Organization Of The United Nations, The Right To Food Guidelines Information**,** Papers And Case Studies, Rome, 2006. **5**-Food and Agriculture Organization of the United Nations, The State Of Food Security And Nutrition In The World , Safeguarding Against Economic Slowdowns And Downturns, Rome, 2019.www.fao.org

6-UNICEF, Somalia Humanitarian Situation Report No. 4 30 April 2019,

7-World Food Programme, Monitoring food security in countries with conflict situations, A joint FAO/WFP update for the United Nations Security Council August 2018 ISSUE NO 4, FAO.

8-Food And Agriculture Organization Of The United Nations, The Right To Food Guidelines Information, Papers And Case Studies, Rome, 2006. www.fao.org

9-Food And Agriculture Organization Of The United Nations , Elimination Food Insecurity in The Horn of Africa, fao 2000, www.fao.org